

إذا أقيمت الجماعة وكان أحدهم يصلي نافلة فهل يقطع النافلة أم يكملها؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

إذا أقيمت صلاة الجماعة وكان أحد الناس يصلي نافلة فهل يقطع النافلة في حالة ما إذا خشي فوات الجماعة الجواب تقام صلاة الجماعة ويكون الشخص قد دخل المسجد في شرع - [00:00:00](#)

في صلاة النافلة في هذه الحال يقول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا يعني معنى ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصلاة إذا أقيمت فليس - [00:00:21](#)

للشخص حق أن يتطوع لا صلاة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة يعني لا يدخل الشخص في صلاة نافلة يعني فلا صلاة إلا الفريضة وأما إذا كان قد دخل في النفل قبل الإقامة قبل إقامة الصلاة - [00:00:44](#)

فإذا كان يتمكن من إتمامها قبل تكبيرة الاحرام أتمها وكبر مع الإمام تكبيرة الاحرام. وإذا كان يخشى من فوات تكبيرة الاحرام فإنه يقطعها ويدخل مع الإمام في يكبر معه تكبيرة الاحرام - [00:01:09](#)

لأن إدراك تكبيرة الاحرام مع الإمام خير من الدنيا وما فيها. وبالله التوفيق - [00:01:29](#)